

**قانون رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٤  
في شأن إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري**

- بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء القوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم رقم ٣ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة القوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزاع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٩ بقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٣،
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة، وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة،
- وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ المتعلق بالخطة الإنمائية للسنوات ٢٠١٠/٢٠١١ - ٢٠١٣/٢٠١٤،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وصدقنا عليه وأصدرناه،

**المادة (١)**

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

**الوزير المختص:** الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.

**الهيئة:** الهيئة العامة للطرق والنقل البري.

**النقل البري:** النقل الأرضي للركاب والبضائع والأمتعة والمعدات من موقع إلى آخر بوسائل النقل المختلفة.

**منظومة النقل البري:** وسائل النقل البري والنقل الجماعي والبنية التحتية ذات العلاقة من شبكات الطرق والسكة الحديدية والمترو وغيرها والإشارات الضوئية واللوحات المرورية والخطوط الأرضية والمرافق ونظام النقل الذكي ونظام إدارة الطلب على النقل والصيانة والشؤون الهندسية والإنارة والتشغيل والخدمات الواقعة ضمن حرم الطريق والتي تسهل حركة نقل الأفراد والبضائع.

**النقل الجماعي:** نقل مجموعة من الركاب أو البضائع والأمتعة والمعدات من موقع إلى آخر مقابل أجر أو بدون أجر بوسائل النقل المختلفة وذلك على أساس منتظم أو غير منتظم.

**الطرق:** شريط من الأرض مخصص للنقل.

**حرم الطريق:** الشريط من الأرض المخصص للطريق والخدمات.

**أنصاف الطرق:** الطرق الدولية والإقليمية والسريعة والرئيسية والمحلية والفرعية.

**الطرق الدولية:** الطرق المؤدية إلى الدول المجاورة.

**الطرق الإقليمية:** الطرق المؤدية إلى المدن.

**الطرق السريعة والرئيسية:** الطرق التي تفصل بين الضواحي أو المناطق في المدن.

**الطرق المحلية:** الطرق الواقعة داخل الضواحي والمناطق.

**الضواحي:** الأراضي المخصصة لخدمة السكن منخفض أو مرتفع الكثافة.

**المناطق:** أراضي مخصصة للاستعمال التجاري والزراعي والصناعي.

**مسار خدمات الوزارات:** تشمل مسارات الصرف الصحي والهاتف والري والإطفاء والغاز والكهرباء والماء أو أي خدمات أخرى.

**أنشطة النقل:** أنشطة النقل البري للركاب والبضائع والمعدات.

**وسائط النقل البري:** المركبات الخاصة – الدراجات – سيارات الأجرة – مركبات نقل البضائع – حافلات النقل الجماعي – القطارات – المونريل (القطار المعلق) أو ما يستجد من وسائل نقل برية حديثة.

**نظام النقل الذكي:** استخدام التقنيات الحديثة لتحسين إدارة منظومة النقل وتطويرها.

**النقل المستدام:** النظام المقبول اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً وذو سلامة عالية.

**إدارة الطلب على النقل:** نظام عالمي حديث يتعلق بالسياسات المتخذة للحد من تدفق السيارات الخاصة على الطرق لتقليل الازدحام وموازنة حركة المرور مع الطاقة الاستيعابية.

**النقاط السوداء:** مناطق حوادث الطرق المتكررة.

**الازدحام المروري:** هو الحالة التي يزيد فيها عدد المركبات المستخدمة للطريق على الطاقة الاستيعابية أو التصميمية للطريق مما يسبب إعاقة انسيابية للحركة المرورية وتخفيض السرعة والتلوث البيئي وخسارة في الوقت وخسائر اقتصادية واجتماعية.

**سلامة الطرق:** نظام الحد من التكلفة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والأمنية للحوادث وما يرافقها من وفيات وإصابات وخسائر مادية.

**جهات التحقيق:** هي الجهات الرسمية بالدولة المنوط بها إجراءات التحقيق وتحريك الشكوى الجزائية.

**تخطيط النقل:** تنفيذ الاستراتيجيات المعتمدة من الدولة والخطط الخاصة بالطرق والنقل لبناء منظومة نقل بري مستدامة.

**سلامة تصاميم الطرق:** نظام يهدف إلى تحديد أوجه القصور في التصاميم والتي تؤثر على البنية التحتية لشبكات الطرق وتتسبب في وقوع الحوادث وتنفيذ السبل الفعالة لمعالجتها.

**مواقف السيارات:** مواقف مخصصة لوقوف السيارات الخاصة بأجر ومن غير أجر.

## المادة (٢)

تتشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى "الهيئة العامة للطرق والنقل البري" ويشرف عليها الوزير المختص.

## المادة (٣)

تهدف هذه الهيئة إلى إدارة منظومة نقل بري حديثة وآمنة واقتصادية والإشراف عليها وصيانتها لتحقيق رؤية الدولة وتنمى جميع الصلاحيات والاختصاصات التي تكفل لها تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في مجالها ولها في سبيل تحقيق أهدافها ما يلي:

- ١- تلبية الطلب على شبكات الطرق وخدمات النقل وتوفيرها بالمستوى الجيد والكلفة الملائمة لخلق نظام متكامل ومستدام يلبي متطلبات نمو الدولة والمجتمع.
- ٢- تطوير خدمات النقل الجماعي وتعزيز دوره بما يتوافق ومتطلبات النمو الاقتصادي والاجتماعي ومواكبة التطور البيئي والتوسع العمراني والصناعي والتجاري الذي تشهده الدولة.
- ٣- دعم وتوعية المجتمع بأنشطة وثقافة النقل الجماعي وتشجيع استخدامه.
- ٤- دعم شركات النقل المحلية بجميع أنواعها وتوفير مناخ العمل الصحيح لها.
- ٥- العمل على تقليل الأخطار البيئية وتطورها من خلال أنشطة وصناعة النقل وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٦- تطبيق سياسة الشفافية بما يحقق العدالة ويمنع تعارض المصالح في المجالات المتعلقة بالتصميم والتنفيذ والإدارة والصيانة وتقديم الخدمات والأعمال الأخرى الخاصة بالطرق والنقل وبصورة عامة كل ما من شأنه الارتقاء بكفاءة ونوعية الطرق والجسور التابعة لها.
- ٧- المحافظة على خدمات الدولة المختلفة الواقعة على أو في الأراضي المخصصة لها.

- ٨- وضع المواصفات والمعايير والمقاييس الخاصة بمنظومة النقل وتلزم الجهات المعنية بالدولة بها وكذلك مستخدميها.
- ٩- التنسيق مع الإدارة العامة للمرور وإدارة الطوارئ الطبية وغيرها من جهات وهيئات حكومية وأهلية وفقاً للسياسات العامة للدولة من خلال تنفيذ مكونات الإستراتيجية الوطنية الشاملة للمرور وقطاع النقل ذات العلاقة ومؤشرات قياس الأداء والتقييم واقتراح تحديث الخطط وتطويرها باستمرار.
- ١٠- وضع نظام وقوف وصف السيارات والشاحنات والعمل على حل الاختناقات المرورية.

#### المادة (٤)

- تختص الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها جميع الاختصاصات اللازمة لذلك وعلى وجه الخصوص ما يلي :
- ١- التنسيق مع الجهات المعنية بالدولة في استخدام واستغلال الأراضي المملوكة للدولة في سبيل تنفيذ شبكات الطرق والمترو والسكك الحديدية ومحطات الاستراحة وغيرها، ولها حق استئجار أو امتلاك العقارات والمنقولات والمواد والأجهزة والمعدات والبرمجيات اللازمة لمزاولة أعمالها بما في ذلك التي تنقل من جهات أخرى في الدولة.
- ٢- للهيئة تحديد تعريفات النقل بكافة أنواعها وفرض الرسوم وتحصيل الغرامات حسب الاجراءات المتبعة في قوانين الدولة والتي يصدر بها قرار تنظيمي من رئيس الهيئة.
- ٣- إجراء التفتيش ومراقبة نشاط الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون وتلقي الشكاوى المقدمة بشأن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإحالتها إلى جهات التحقيق سواء وقعت في مواجهة الهيئة أو المتعاملين في نشاط النقل واتخاذ جميع الاجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الجرائم المشار إليها.
- ٤- رسم ومتابعة سياسة النقل للدولة وتنفيذ ما يخصها من مشاريع منظومة النقل البري وإستراتيجيتها.
- ٥- تخطيط وتصميم وتنفيذ وتطوير وإدارة وتشغيل وصيانة شبكات الطرق ومنظومة النقل البري حسب أحدث المعايير العالمية، ولها أن تسند التنفيذ لجهات أخرى بالدولة لدعم خطط التنمية الوطنية والزيادة السكانية ويوفر احتياجات المجتمع بما يحقق الأمن والسلامة والمساهمة في حماية البيئة وتوعية مستخدمي شبكات الطرق ولها أن تسند التنفيذ لجهات أخرى بالدولة.
- ٦- تكون الهيئة مسئولة عن الإشراف والتنسيق لجميع المشاريع التي تقع ضمن حرم الطرق بجميع أنواعها وأصنافها والتي تقوم بتنفيذها جهات أخرى بالدولة.
- ٧- وضع سياسات مزاولة أنشطة النقل البري ومنح تراخيصها وفقاً لللائحة يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.
- ٨- متابعة تنفيذ اتفاقيات النقل البري المبرمة بين دولة الكويت والدول الأخرى والمنظمات الدولية.
- ٩- تشجيع الاستثمار والمنافسة ومنع الاحتكار وتعزيز دور القطاع الخاص في مجال النقل.
- ١٠- إجراء ودعم وتشجيع الدراسات والبحوث العلمي وتأهيل وتدريب الكوادر الوطنية لإدارة وتشغيل منظومة النقل البري ونشر الوعي بين أفراد المجتمع في مجال الطرق والنقل وترسيخ ثقافة النقل الجماعي.
- ١١- وضع معايير الفحص الفني لجميع المركبات وتطويرها وإدارتها وتراخيصها والإشراف عليها وإصدار وتجديد رخص القيادة بما في ذلك فحص أنظمة النقل الجماعي والتأكد من سلامتها من مترو والسكك الحديدية وغيرها ووضع مراكز الفحص الفني وترخيصها واشترطات التأمين على جميع المركبات حسب حجم المركبة ونوعها وحالتها الفنية وعمر قائدها وخبرته في القيادة وإدارة وتشغيل نظام وزن الشاحنات بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ١٢- للهيئة القيام بتأسيس شركة مساهمة كويتية أو أكثر يكون غرضها المساهمة في تحقيق أغراض الهيئة وأهدافها بما في ذلك شركات المترو والسكك الحديدية وشركات الأجرة والحافلات وتحدد أماكن وقوفها وورش الصيانة وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع والأغراض التي من أجلها تؤسس هذه الشركات والمساهمين فيها.
- ١٣- وضع الحلول الإستراتيجية والتنفيذية ونظم المتابعة لمعالجة مشاكل الطرق وتنفيذ إجراءات السلامة المتعلقة بمعالجة مناطق الحوادث المتكررة وتحسين تصاميم الطرق وخدمات النقل وتطويرها حسب المواصفات العالمية الحديثة.
- ١٤- تكون الهيئة مسئولة عن تركيب وتشغيل وصيانة الإشارات الضوئية والعلامات المرورية والإرشادية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ١٥- وضع المواصفات والمعايير والمقاييس العلمية الهندسية الخاصة بمنظومة النقل بالتنسيق مع وزارات الدولة المختلفة والإدارة العامة للمرور وإدارات الطوارئ الطبية وغيرها من جهات وهيئات حكومية وأهلية وفقاً للسياسات العامة للدولة والتوقعات المستقبلية للنقل ومرافقه.

## المادة (٥)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من أحد عشر عضواً يرشحهم الوزير المختص بموافقة مجلس الوزراء طبقاً لما يلي :

- ١- ممثل عن وزارة الأشغال العامة لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد.
  - ٢- ممثل عن وزارة الكهرباء والماء لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد.
  - ٣- ممثل عن وزارة المواصلات لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد.
  - ٤- ممثل عن بلدية الكويت لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد.
  - ٥- ممثل عن الإدارة العامة للمرور لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد.
- والباقيين من ذوي الكفاءات الوطنية العلمية والفنية من القطاع الخاص أو أي جهة أخرى يراها مجلس الوزراء على أن يكون من بينهم أربعة متفرغين.

ويصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويحدد المرسوم من بين الأعضاء الرئيس، ونائب الرئيس، ويقوم المجلس بترشيح المدير العام، كما يحدد المرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص مكافآت أعضاء مجلس الإدارة طبقاً للقواعد المرعية.

ويشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون شخصاً طبيعياً كويتيماً من ذوي النزاهة، ومن أصحاب الخبرة والتخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة وحاصل على مؤهل جامعي أو أكثر. ويجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بناء على دعوة من الرئيس أو طلب خمسة على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة ويحدد فيه موضوع وموعد ومكان الاجتماع وفي هذه الحالة ينعقد الاجتماع في الموعد المحدد لمناقشة موضوع الدعوة فقط ويكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو نائبه.

وفي حالة غياب الرئيس أو شغل منصبه لأي سبب كان تنقل كل اختصاصاته بما فيها رئاسة الاجتماعات إلى نائبه. ويشغل مقعد عضو مجلس الإدارة بالوفاة أو العجز أو الاستقالة، كما يفقد عضو مجلس الإدارة صفته ويصبح مكانه شاغراً في الأحوال التالية على أن يصدر قراراً بذلك يبين سبب خلو المقعد :

- أ- إذا صدر حكم نهائي بشهر إفلاسه.
- ب- إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جنائية أو في جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ج- إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من مجلس الإدارة خلال سنة.
- د- إذا خالف عمداً ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس الإدارة في أول تشكيل له بحيث يحدد بموجبه قواعد وسلوك وأخلاقيات أعضاء مجلس الإدارة.

## المادة (٦)

يحظر على أعضاء مجلس إدارة الهيئة والموظفين أثناء توليهم العمل في الهيئة القيام بأي عمل تجاري عن نفسه أو بصفته وكيلاً أو ولياً أو وصياً أو قيماً بما يتعارض مع عمل الهيئة.

كما لا يجوز لهم ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر في القطاع العام أو الخاص، أو تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي جهة تخضع لرقابة الهيئة أو أي جهة ذات صلة بها.

ويجب على أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الهيئة أو موظف أو أي شخص يعمل في لجان الهيئة أو معها بمقابل أو دون مقابل، المحافظة على سرية المعلومات التي وصلت إليه بحكم مركزه هذا، وأن يحافظ على ما تحت يده من مستندات فلا يطلع عليها سوى المختصين بالهيئة، ما لم يقض هذا القانون أو أي قانون آخر على خلاف ذلك أو أن يصدر حكماً أو أمراً من جهة قضائية يلزمه بالإفصاح أو تقديم أي معلومات أو مستندات حصل عليها بحكم مركزه هذا.

ولا يجوز لأي شخص مدعو إلى اجتماع في مجال اختصاص الهيئة، وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه، ويجب أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء بمناقشة الموضوع.

## المادة (٧)

يجوز للمجلس أن ينشئ لجاناً استشارية دائمة أو مؤقتة، وأن يعهد إليها بدراسة موضوع معين من اختصاصاته المحددة في هذا القانون وله أن يستعين في عمل اللجان بخبراء من خارج الهيئة.

## المادة (٨)

يكون للهيئة مدير عام يتولى إدارتها وتصريف شئونها يعاونه نائب أو أكثر ويصدر مرسوم بتعيين المدير العام ونوابه بناء على عرض الوزير المختص.  
ويمثل المدير العام للهيئة في علاقتها بالغير وأمام القضاء، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ القرارات والسياسات التي يضعها  
مجلس الإدارة.

## المادة (٩)

يتولى مجلس الإدارة رسم السياسات العامة للهيئة وإصدار القرارات اللازمة لذلك والإشراف على تنفيذها وله على الأخص ما يلي :

- ١- إعداد ميزانية الهيئة والمؤسسات التابعة لها والحساب الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة.
- ٢- اقتراح السياسات العامة للنقل في الدولة وقواعد تنفيذ وإدارة منظومة النقل البري والإشراف عليها واقتراح التشريعات المتعلقة بأهداف واختصاصات الهيئة.
- ٣- اعتماد التقرير السنوي العام عن أعمال الهيئة ووضع نظام انعقاد المجلس وإجراءات العمل به والأغلبية اللازمة لصحة انعقاده.
- ٤- وضع سياسات مزاولة أنشطة النقل ووسائلها وإصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ القانون كما تعمل على القيام بإصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير العمل من خلال تطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهدافها.
- ٥- تنظيم وإصدار قرارات تراخيص النقل والأنشطة ذات الصلة ومراقبة نشاطها وترخيصها.
- ٦- تبني إصلاحات تنظيمية وتشغيلية متناسقة مع القوانين المحلية والخليجية والعربية والدولية وخطط الأمم المتحدة ذات العلاقة ومتابعة الاتفاقيات المبرمة مع الدول وقرارات المنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة والتي صادقت عليها دولة الكويت والتعاون مع المؤسسات الأجنبية ومنظمات الأمم المتحدة.
- ٧- القيام بكافة المهام والاختصاصات الموكلة إليه في هذا القانون وإصدار جميع القرارات التي تدخل في اختصاصاته واللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وله أن يفوض في بعض هذه الاختصاصات.
- ٨- المساهمة في وضع حلول تنفيذية وسريعة لتفادي الازدحام المروري بالتنسيق مع الجهات المعنية ووضع معايير السلامة لجميع أنواع المركبات البرية وفقاً لأحدث المعايير العالمية في هذا المجال للحد من حوادث الطرق وإصدار التراخيص لتنفيذ أي طريق أو مكوناته بعد الحصول على موافقة صريحة من الهيئة حسب سياساتها واستراتيجيتها وقطاعاتها المتعلقة بالدولة.

## المادة (١٠)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وتعد على نمط الميزانيات التجارية، وتبدأ السنة المالية للهيئة اعتباراً من السنة المالية للدولة وتنتهي في نهايتها باستثناء السنة المالية الأولى للهيئة فتبدأ اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وممارسة الهيئة نشاطها وتنتهي في نهاية السنة المالية التالية.

## المادة (١١)

يكون للهيئة لائحة داخلية تصدر من مجلس إدارتها تتضمن بصفة خاصة ما يلي :

- ١- اختصاصات رئيس مجلس إدارة الهيئة ونائبه.
- ٢- اختصاصات مدير عام الهيئة ومساعديه.

- ٣- القواعد التي تتبع في إدارة الهيئة ونظامها بما في ذلك القواعد المالية والإدارية والمحاسبية.
- ٤- قواعد تعيين موظفي الهيئة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم وتأديبهم وتحدد مرتباتهم ومكافآتهم وما يمنحون من ميزات عينية أو نقدية، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الخدمة المدنية.
- ٥- قواعد وإجراءات طرح مناقصات الهيئة ومزايداتا.

#### المادة (١٢)

يتكون رأس مال الهيئة من:

أ- الموجودات المنقولة وغير المنقولة التي يتم نقل ملكيتها للهيئة من الجهات الحكومية الأخرى، ويتم تقييم هذه الموجودات بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على تقرير يقدم إليه في هذا الشأن من وزير المالية والوزير المختص.

ب- الأموال التي تخصصها لها الدولة في الميزانية العامة وتدفع لها دفعة واحدة أو على دفعات بالكيفية التي يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية والوزير المختص ويحدد أو يعدل رأس مال الهيئة بمرسوم.

#### المادة (١٣)

يكون لديون الهيئة ما لديون الحكومة من امتياز على أموال مدينيها ويتم تحصيلها بذات الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة.

#### المادة (١٤)

تسعى الهيئة لتوفير موارد مالية تكفي لتشغيلها وتتألف تلك الموارد من المصادر التالية :

١- الموارد التي تحققها من ممارستها للأنشطة والخدمات التي تقوم بها.

٢- الرسوم والأجور التي تتقاضاها الهيئة عن الخدمات أو التراخيص التي تصدرها أو المبالغ التي تتقاضاها كغرامات أو جزاءات وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون وفي اللائحة التنفيذية.

٣- أية موارد أخرى يوافق عليها الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

٤- حصة الهيئة في أرباح الشركات التابعة لها.

#### المادة (١٥)

يتولى مراجعة حسابات الهيئة مراقب حسابات أو أكثر يصدر بتعيينه وتحديد مكافآته قرار من مجلس الإدارة دون الإخلال برقابة ديوان المحاسبة ولا يجوز لمجلس الإدارة إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر إلا بعد اعتمادها من مراقب الحسابات.

#### المادة (١٦)

يؤول صافي أرباح الهيئة سنوياً إلى الخزانة العامة للدولة بعد استقطاع ما يقره مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة لتكوين احتياطي لها أو لإنشاء مشروعات جديدة أو دعم لمشروعات قائمة بحد أدنى ١٠% فإذا وصلت الاحتياطات ١٠٠% من رأس مال الهيئة يحول الفائض بالكامل إلى الخزانة العامة للدولة.

### المادة (١٧)

يقدم مجلس إدارة الهيئة تقريراً مفصلاً عن الأعمال والخدمات التي تقدمها إلى مجلس الوزراء خلال الثلاثة أشهر الأولى من بدء السنة المالية عن السنة المالية السابقة على أن يشمل التقرير حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات.

### المادة رقم (١٨)

يكون للموظفين للذين ينتدبهم الوزير المختص لمراقبة تنفيذ هذا القانون ضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى سلطات التحقيق المختصة.

### المادة (١٩)

لا يجوز مزاولة أعمال النقل إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة.

### المادة (٢٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة مقررّة في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :  
١- زاول أعمال نقل الركاب أو البضائع أو شرع في القيام بهذه الأعمال دون أن يكون حاصلًا على ترخيص من الهيئة.

٢- قدم عمداً للهيئة بيانات غير صحيحة أو أخفى بيانات جوهرية تتعلق باستخراج الترخيص.

٣- تنازل لغيره دون موافقة الهيئة عن الترخيص الصادر له بمزاولة النقل أو منحه كل أو بعض حقوقه الناشئة عن الترخيص المذكور.

٤- خالف شروط الترخيص أو التصاريح الصادرة من الهيئة. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عمل حفريات بالطريق أو أشغال أو عمل تعديل بها أو وضع أشياء يتسبب عنها عرقلة حركة المرور دون تصريح من الهيئة. ويجوز للهيئة قبول الصلح في الجرائم المشار إليها أعلاه على أن يدفع المخالف الحد الأدنى للغرامة المقررة بالمخالفة المنسوبة إليه، ويترتب على الصلح حفظ المخالفة أو انقضاء الدعوى الجزائية وكافة ما يترتب عليها من آثار.

### المادة (٢١)

تنشأ في الهيئة لجنة لتلقي الشكاوى والتظلمات، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها من أي خطأ تقوم به إحدى الشركات المرخص لها، كما تتلقى التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة. وتبين اللائحة التنفيذية المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة.

### المادة (٢٢)

يستمر العمل باللوائح والنظم المعمول بها في المجالات التي أصبحت من اختصاص الهيئة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين استبدالها بغيرها.

ويقرر مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة الجهات والإدارات التي تنتقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الجهات التي تتبعها.

ويصدر قرار من الوزير المختص بنقل من يرى نقله من موظفي تلك الجهات وذلك بالتنسيق معها خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مع احتفاظهم بكافة حقوقهم ودرجاتهم الوظيفية.

### المادة (٢٣)

يصدر المجلس القرارات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والإدارية بما في ذلك اللوائح اللازمة للتوريدات والمقاولات والتعاقد على المشروعات وكافة أعمال المناقصات والمزايدات وإصدار اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة وترقياتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية والعقوبات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين ٥، ٣٨ من قانون الخدمة المدنية.

وتسري أحكام نظام الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا القانون.

### المادة (٢٤)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### المادة (٢٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : ٢٥ رمضان ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٢٣ يوليو ٢٠١٤ م



## المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٤

### إنشاء الهيئة العامة للطرق و النقل البري

لما كانت الطرق تلعب دورا حيويا في حركة النقل الداخلي والخارجي ونظرا لزيادة عدد السيارات الخاصة والعامة ومركبات النقل و الشحن التجاري و النمو السكاني الذي حدث في الأونة الأخيرة وإنشاء مدن سكنية جديدة مما يحتم المطالبة بإعطاء قطاع النقل اهتماما بالغا عن طريق التوسع في شبكة النقل وإنشاء بنية تحتية لطرق جديدة ووسائل نقل حديثة لما يعود ذلك على الوطن والمواطن من سهولة في عملية النقل وحل الاختناقات المرورية.

ولما كانت مسئولية الطرق سواء كانت الداخلية أو الخارجية و مرافقها من حيث صيانتها و الإشراف عليها و تتبع أكثر من جهة من إدارات الدولة مما يتعذر معه تحديد المسئول عن الإهمال الذي يحدث لهذه الطرق وإلقاء كل إدارة المسئولية على الأخرى حيث انتشرت الحفر والتعديات و التعديات و غابت الرقابة و تطبيق القوانين على المخالفين و أصبحت تلك الجهات غير قادرة على قيام أعمالها بالوجه الأكمل مما يحتم إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري لتتولى صيانة الطرق القائمة وإنشاء طرق جديدة داخلية وخارجية رئيسية وفرعية بما في ذلك الطرق المحلية وإقامة جسور تسهم بشكل فعال في تسهيل حركة المرور وتضع استراتيجية طموحة تضمن وضع حلول عاجلة وأخرى على المدى البعيد للرقى بالطرق والخدمات المتعلقة بها.

من أجل هذه الاعتبارات أعد هذا القانون المرفق بإنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري وقد اشتمل القانون على خمس و عشرين مادة.

وقد تضمنت المادة الأولى التعاريف والعبارات والمصطلحات التي تضمنها القانون وأن المقصود بها المعنى المبين قرينها، ومن بين هذه التعاريف المقصود.

ونصت المادة الثانية على إنشاء هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى "الهيئة العامة للطرق والنقل البري" ويشرف عليها الوزير المختص الذي يحدده مجلس الوزراء.

وأوضحت المادة الثالثة الأهداف التي يجب على الهيئة تحقيقها.

كما أوضحت المادة الرابعة الاختصاصات التي تدخل في عمل الهيئة و السبل التي تمكنها من أداء مهامها و تحقيق أهدافها و على وجه الخصوص الأمور التي نصت عليها هذه المادة.

ونصت المادة الخامسة على أن يتكون مجالس إدارة الهيئة من احد عشر عضوا يرشحهم الوزير المختص بموافقة مجلس الوزراء طبقا لما يلي:

١-ممثل عن وزارة الأشغال العامة لا تقل درجته عن ووكيل وزارة مساعد.

٢-ممثل عن وزارة الكهرباء و الماء لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد.

٣-ممثل عن وزارة المواصلات لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد.

٤-ممثل عن بلدية الكويت لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد.

٥-ممثل عن الإدارة العامة للمرور لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد.

والباقين من ذوي الكفاءات الوطنية العلمية و الفنية من القطاع الخاص أو أي جهة أخرى يراها مجلس الوزراء على أن يكون من بينهم أربعة متفرغين.

ويصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويحدد المرسوم من بين الأعضاء الرئيس، و نائب الرئيس ، و يقوم المجلس بترشيح المدير العام، كما يحدد المرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص مكافآت أعضاء مجلس الإدارة طبقا للقواعد المرعية.

ويشترط عضو مجلس الإدارة أن يكون شخصا طبيعيا كويتيا من ذوي النزاهة ، و من أصحاب الخبرة والتخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة وحاصل على مؤهل جامعي أو أكثر.

ويجتمع مجلس الإدارة اربع مرات على الأقل في السنة بناء على دعوة من الرئيس أو طلب خمسة على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة و يحدد فيه موضوع وموعد و مكان الاجتماع وفي هذه الحالة انعقد الاجتماع في الموعد المحدد لمناقشة موضوع الدعوة فقط و يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا هذا حضره أغلبية الأعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ،وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منهم الرئيس أو نائبه.

وفي حالة غياب الرئيس أو شغل منصبه لأي سبب كان تنقل كل اختصاصاته بما فيها رئاسة الاجتماعات إلى نائبه. ويشغل مقعد عضو مجلس الإدارة بالوفاة أو العجز أو الاستقالة ،كما يفقد عضو مجلس الإدارة صفته ويصبح شاغرا في الأحوال التالية على أن يصدر قرارا بذلك يبين سبب خلو المقعد:  
أ-إذا صدر حكم نهائي يشهر إفلاسه.

ب-إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جنابة أو في جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ج-إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من مجلس الإدارة خلال سنة.

د-إذا خالف عمدا ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس الإدارة في أول تشكيل له بحيث يحدد بموجبه قواعد و سلوك وأخلاقيات أعضاء مجلس الإدارة.

ونصت المادة السادسة على الأعمال التي يحظر على أعضاء مجلس إدارة الهيئة و الموظفين القيام بها وعليهم المحافظة على سرية المعلومات التي تصل إليهم بحكم وظيفتهم و المستندات التي تحت أيديهم ولا يجوز لأي شخص مدعو إلى اجتماع مجال اختصاص الهيئة له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه وعليه أن يفصح عن هذه المصلحة قبل الاجتماع وأن يتركه قبل البدء في المناقشة.

ونصت المادة السابعة على أنه يجوز للمجلس أن ينشئ لجانا استشارية دائمة أو مؤقتة وأن يعهد إليها بدراسة موضوع معين من اختصاصاته وله أن يستعين في عمل اللجان بخبراء من خارج الهيئة.

ونصت المادة الثامنة على أن يكون للهيئة مدير عام يتولى إدارتها و تصريف شئونها يعاونه نائب أو أكثر و يصدر مرسوم بتعيين المدير العام ونوابه بناء على عرض الوزير المختص. ويمثل المدير العام الهيئة في علاقتها بالغير وأمام القضاء ، ويكون مسؤولا عن تنفيذ القرارات والسياسات التي يضعها مجلس الإدارة

ونصت المادة التاسعة على أن يتولى مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للهيئة وإصدار القرارات اللازمة لذلك و الإشراف على تنفيذها و على الأخص الأمور الواردة في تلك المادة.

ونصت المادة العاشرة على أن تكون للهيئة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وتعد على نمط الميزانيات التجارية، وتبدأ السنة المالية اعتبارا من السنة المالية للدولة وتنتهي في نهايتها باستثناء السنة المالية الأولى للهيئة فتبدأ باعتبار من تاريخ العمل بهذا القانون وممارسة الهيئة نشاطها وتنتهي في نهاية السنة المالية التالية .

ونصت المادة الحادية العشر على أن يكون للهيئة لائحة داخلية تصدر من مجلس إدارتها تتضمن بصفة خاصة الاختصاصات الموضحة بتلك المادة.

أما المادة الثانية عشرة فقد نصت على أن يتكون رأس مال الهيئة من الموجودات المنقولة وغير المنقولة التي يتم نقل ملكيتها للهيئة من الجهات الحكومية الأخرى، ويتم تقييم هذه الموجودات بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على تقرير يقدم إليه في هذا الشأن من وزير المالية والوزير المختص والأموال التي تخصصها لها الدولة في الميزانية العامة و تدفع لها دفعة واحدة أو على دفعات بالكيفية التي يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية والوزير المختص ويحدد أو يعدل رأس مال الهيئة بمرسوم.

ونصت المادة الثالثة عشر على أن يكون لديون الهيئة ما لديون الحكومة من امتياز على أموال مدينيها ويتم تحصيلها بذات الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة.

أما المادة الرابعة عشرة فقد نصت على أن تسعى الهيئة لتوفير موارد مالية تكفي لتشغيلها وتتألف تلك الموارد من المصادر الموضحة بتلك المادة.

ونصت المادة الخامسة العشر على أن يتولى مراجعة حسابات الهيئة مراقب حسابات أو أكثر يصدر بتعيينه و تحديد مكافآته قرار من مجلس الإدارة دون الإخلال برقابة ديوان المحاسبة ولا يجوز لمجلس الإدارة إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر إلا بعد اعتمادها من مراقب الحسابات.

ونصت المادة السادسة العشر على أن يؤول صافي أرباح الهيئة سنويا إلى الخزانة العامة للدولة بعد استقطاع ما يقره مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة لتكوين احتياطي لها أو لإنشاء مشروعات جديدة أو دعم لمشروعات قائمة بحد أدنى ١٠% فإذا وصلت الاحتياطات ١٠٠% من رأس مال الهيئة يحول الفائض بالكامل إلى الخزانة العامة للدولة.

ونصت المادة السابعة العشر على أن على يقدم مجلس إدارة الهيئة تقريراً مفصلاً الأعمال والخدمات التي تقدمها إلى مجلس الوزراء خلال الثلاثة أشهر الأولى من بدء السنة المالية السابقة على أن يشمل التقرير حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات .

ونصت المادة الثامنة العشر على أن يكون للموظفين الذين ينتدبهم الوزير المختص لمراقبة تنفيذ هذا القانون بضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى سلطات التحقيق المختصة.

أما المادة التاسعة عشرة فقد نصت على أنه لا يجوز مزاوله أعمال النقل إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة.

أما المادة العشرون فقد حرصت على بيان العقوبات التي توقع على المخالفين لأحكامه وجواز قبول الصلح في هذه الجرائم بشرط أن يدفع المخالف الحد الأدنى للغرامة المقررة بالمخالفة المنسوبة إليه ويترتب على الصلح حفظ المخالفة أو انقضاء الدعوة الجزائية وكافة ما يترتب عليها من آثار.

وأجازت المادة الحادية والعشرون للهيئة أن تنشأ لجنة لتلقي الشكاوي والتظلمات التي تقدم من شأن ذوي التظلم من تصدرها وتبين اللائحة التنفيذية المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة.

وحرصت المادة الثانية والعشرون على أن يستمر العمل باللوائح والنظم المعمول بهل في المجالات التي أصبحت من اختصاص الهيئة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حين استبدالها بغيرها و يقرر مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة الجهات و الإدارات التي تنقل تبعيتها و اختصاصاتها إلى الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الجهات التي تتبعها. يصدر قرار من الوزير المختص بنقل من يرى نقله من موظفي تلك الجهات وذلك بالتنسيق معها خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مع احتفاظهم بكافة حقوقهم ودرجاتهم الوظيفية.

وحرصت المادة الثانية والعشرون على أن يصدر المجلس القرارات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية و الإدارية بما في ذلك اللوائح اللازمة للتوريدات و المقاولات و التعاقد على المشروعات وكافة أعمال المناقصات و المزادات و إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة و ترقيةاتهم و تحديد مرتباتهم ومكافآتهم و ما يمنحون من مزايا عينيه أو نقديه و العقوبات التأديبية التي توقع عليهم و إنهاء خدماتهم وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين ٣٨، ٥ من قانون الخدمة المدنية.

وتسري أحكام نظام الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا القانون.

وحرصت المادة الرابعة والعشرون على إلغاء كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

## قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥

### بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٤

#### في شأن إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري

- بعد الاطلاع ع الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٤ في شأن إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا وأصدرناه:

### المادة الأولى

يستبدل بنصوص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٥)، والمادتين (١١) و(٢٣) من القانون رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (٥) الفقرتان الأولى والثانية:

((يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من أحد عشر عضواً طبقاً لما يلي:

- ١- ممثل عن وزارة الأشغال العامة.
- ٢- ممثل عن وزارة الكهرباء والماء.
- ٣- ممثل عن وزارة المواصلات
- ٤- ممثل عن بدلية الكويت.
- ٥- ممثل عن الإدارة العامة للمرور.

على ان لا تقل أي درجة منهم عن وكيل مساعد. ويتم اختيار الباقيين من ذوي الكفاءات الوطنية العلمية والفنية من القطاع الخاص أو أي جهة أخرى، بناء على ترشيح الوزير المختص وبموافقة مجلس الوزراء، على ان يكون من بينهم أربعة متفرغين)).

مادة (١١)

((يكون للهيئة لائحة داخلية تصدر من مجلس إدارتها تتضمن بصفة خاصة ما يأتي:

- ١- اختصاصات رئيس مجلس إدارة الهيئة ونائبه.
- ٢- اختصاصات مدير عام الهيئة ومساعديه.
- ٣- القواعد التي تتبع في إدارة الهيئة ونظامها بما في ذلك القواعد المالية والإدارية.
- ٤- قواعد إجراءات طرح المناقصات الهيئة ومزايداتها.))

مادة (٢٣)

((يصدر المجلس القرارات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والإدارية، بما في ذلك اللوائح اللازمة للتوريد والمقاولات والتعاقد على المشروعات وكافة أعمال المناقصات والمزايدات، وتسري أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩م المشار إليه وعلى العاملين بالهيئة)).

## المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ١٤ ربيع الآخر ١٤٣٦ هـ

الموافق: ٣ فبراير ٢٠١٥ م

## المذكرة الايضاحية

للقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٤

في شأن إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري

لما كانت الطرق تلعب دوراً حيوياً في تسيير حركة النقل الداخلي والخارجي، وكانت مسئولية الطرق سواء كانت الداخلية او الخارجية ومرافقها من حيث الاشراف عليها يتولاها مجلس أدره الهيئة باعتباره الجهة المنوط بها تحقيق أهداف الهيئة، وكانت الكثير من الهيئات المؤسسات تستعين بذوي الخبرة والكفاءة من القطاع الخاص أو أي جهة أخرى، يتم اختيارهم بناء على ترشيح الوزير المختص على أن يكون من بينهم أربعة متفرغين.

كما جاء المادة (٢٣) من هذا القانون: (( أن يصدر مجلس إدارة الهيئة القرارات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والإدارية، بما في ذلك اللوائح اللازمة للتوريد والمقاولات والتعاقد على المشروعات وكافة أعمال المناقصات والمزايدات، بحسبان أنه الجهة المنوط بها العمل على تحقيق أهدافها، أما بالنسبة للعاملين بالهيئة فيسري في شأنهم أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ .

لذلك فقد روى تعديل الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٥) والمادتين (١١) و (٢٥) من القانون المذكور، كما أبقى على المادة (٢٥) كما هي.